الموافق 19 يونيو سنة 1979 م



السنة السادسة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية. قوانين . أوامر ومراسيم

فــــرارات مقررات مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتعسسريسسر	خسارج الجسؤائو	الجسزائر	ناخسىل	
الامناقية العنامية للعنكومية	سلسة	سئسة	6 اشهبر	
الطبسة عالاشكسواكسات ادارة المطبعسة السوسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن ببارك - الجسؤائر الهاتف : 13 65 - 65 الى 17 سح ج ب 50 ـ 5200	ج 80 عن الأوسال (الروسال الروسال	ह-2 50 ह-2 100	ह•a 30	النسخة الاصليـة النسخة الاصليه وترجمتها

عج التسخة الاصلية : 1,500 ه- وفن التسخة الاصلية وتوجينها 2,00 ه- وفن العبد للسنين السابقة : 1,50 ه- وقين التسر المهارس مجانا للمشتركين لللوب متهم اوسال لفائل الووق الاخيرة عند تجديد اشتواكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير المتراد 1,50 ه- وفن النشر على اساس 15 ه- ي للسطر

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 9 و 12 و 15 و 16 و 19 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 6 و 9 و 12 و 13 و 16 مايو سنـة 1979 تتضمـن حركة في سلـك المتصرفين • 567

وزارة الداخلسة

مرسوم رقم 79 ــ 99 مؤرخ في 21 رجب عــام 1399

الموافق 16 يونيو سنة 7979 يتضمن تعديل المرسوم رقم 78 ــ 189 المؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الوقعسة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة، ولايـة **571** بشار •

مرسوم مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 30 أبريل سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مفتش عام (استدراك) -571

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1390 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن أنهاء مهام مدير المنشات الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفياني لولاية تيارت.

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير المنشأت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانيــة عام 1399 الموافق 12 مايـو سنة 1979 يتضمـن تنفيـن مداولة المجلس الشعبى لولاية سكيكدة رقم 10 ــ 107 المؤرخة فى 23 أكتوبر سنة 1978 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عموميــة ولائيـــة لقطع البناء الجاهزة وبناء القرى الاشتراكية للثورة الزراعية م

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 جمادی الثانیـــة عام 1399 الموافق 12 مایــو سنة 1979 یتضمــن تنفیــن مداولة المجلس الشعبی لولایة سكیكدة رقم 1373 المؤرخــــة فی 23 أكتوبر سنة 1978 والمتعلقة بانشاء مؤسســـة عمومیة ولائیــة للبناء الصناعی للعمارة المناء الصناعی للعمارة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 جمادی الثانیـة عام 1399 المـوافق 26 مایو سنـة 1979 یتعلـق بتنفیـن مـداولـة المجلس الشعبی لولایــة تیزی وزو رقم 4 ـ 79 المؤرخة فی 19 فبرایـر سنة 1979 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومیــة ولائیة لاحیاء الغابات مؤسسة عمومیــة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الثانية هام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية بجاية رقم 31 – 78 المؤرخة فى 26 أبريل سنة 1978 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للصناعات المعدنية م

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1399 المدوافق 20 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاينة سطيف رقم 13 ـ 78 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1978 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للميكانيك العام والخدمات •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية الاصنام، المؤرخة فى 29 أبريك سنة 1975 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لتحويل المعادن فى خميس مليانة ميانة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1399 المدوافق 26 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولايدة تيارت رقم 04 ـ 1 ـ 79، المؤرخة فى 22 ينايد سنة 1979 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عموميسة ولائية للميكانيك العام

قـــرار وزاری مشتــرك مــؤرخ فی 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 يتعلـــق بتنفيـن مـداولـة المجلس الشعبی لولايــة المسيلة رقم 12 ــ 78 المؤرخة فی 29 أكتوبر سنة 1978 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الری و تنظيمه •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية تيارت رقم 3 - 75 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للهندسة الريفية والعضرية م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية أم البواقى رقم 14 ـ 78 المؤرخة فى 14 نوفمبر سنة 1978 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائيـــة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو منة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية سكيكدة رقام 109 المؤرخة فى 23 أكتوبر سنة 1978 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للهنيسة الريفية والحضرية و

وزارة البريد والمواصلات

مرسومان مؤرخان في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنتة 1979 يتضمنان تعيين نائبي مدير.

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 20 مايو سنة 1979 يتضمن رفع رتبة مؤسستين بريديتين • ميديتين • ميديتين

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 20 مايــو سنـة 1979 يتضمن تعويـل مؤسسـة بريدية •

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 20 مايــو سنـة 1979 يتضمن احـداث وكـالات بريدية •

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 22 مايو سنة 1979 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والاردن٠٠

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 79 ــ 100 مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة •

مرسوم رقم 79 ـ 101 مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني • 576

وزارة التجارة

مرسوم رقم 79 ــ 102 مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيــو سنة 1979 يتضمن تعديل

المرسوم رقم 79 – 77 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 والمتضمن ترخيص البرنامج العسام للاستيسراد لسنة 1979.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 محرم علم 1399 الملوزارى المسترك المؤرخ في 29 محرم والمتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة، دورة في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة، دورة 1979

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 2 مايو سنة 1979 يتضمن التصريح بنتائج امتحان التخرج من دورة التأهيل، التى تسبق الامتحان المهنى الخاص بالالتحاق بسلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، دورة 1979

قرار مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1399 الموافق 22 مايو سنة 1979 يتضمن تحصديد قائمسة المترشحين النصاجعين في الامتحصان المهني للالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، دورة 1979 • 1979 قرار مؤرخ في أول رجب عام 1399 الموافق 27 مايو سنة 1979 يتضمن قائمة المترشعين الناجعين في الامتحان المهني للدخول في سلك مفتشي مصلحة مراقبسة الاسعصار والتحقيقات الاقتصادية، دورة 1979 •

قرار مؤرخ فى 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التابعة للشدركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود، لتنصيب مجالس العمال • 580

وزارة الصعسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنسة 1979 يتضمن تكليف هيئات النظام العام للضمان الاجتماعى غير الفلاحى بتسيير تعويض حوادث العمل

والامراض المهنية للموظفين المتعاقدين المناوبين والمياومين التابعين لوزارة الاعلام والثقافة •

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 يتضمن رفيع مبالغ الريوع والتعويضات المستحقة عن حوادث العمل والامراض المهنية •

قراران مؤرخان في 2 رجب عام 1399 الموافق 28 مايو سنة 1979 يتضمنان اعتماد عونين مراقبيين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر • 582

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة •

وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 تتضمن تعيين قضاة • 583

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعصض أسلاك موظفى وزارة العمل والتكوين المهنى • 584

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافيق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الادارة والوسائل العامة •

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافـــق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين •

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافـــق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الهياكل الاساسية والاشارة البحرية • 585

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافيق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الوضاية على المؤسسات • مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافيق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير المطارات

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافـــق أول. يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الدراسات العامة والتنظيم التقني • 586

والاعمال الفنية •

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافيق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في وهيران •

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافيق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنيسة للاشغال البحريسة (سوناطرام)

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافيق اول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للمخبر الوطني للاشغال العمومية • مراسيم مؤرخة في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنية 1979 تتضمين تعيين نواب مديرين •

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1399 الموافق 5 يونيو سنة 1979 يتضمن حل مجلس العمال بوحدة معالجة معدن مغنية التابعة للمؤسسة الاشتراكية «الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) * 587

وزارة الـــرى

مرسوم رقم 70 ــ 103 مؤرخ في 21 رجب عــام 1399 الموافق 16 يونيــو سنــة 1979 يتضمن تحــديد أتاوى توزيع مياه الرى • في الموافق 188

اعلانات وبلاغات

اندارات لمقاولين •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 9 و 12 و 15 و 16 و 19 جمادى الثانيه عام 1399 الموافق 6 و 9 و 12 و 13 و 16 مايو سنسة 1979 تتضمسن حركة في سلسك المتصرفين٠

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 6 مايو سنية 1979 ترسيم الانسة دليلة خالفة فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستيدلالي 320) ابتيداء من 31 ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 6 مايو سنية 1979 ترسيم الانسة مليكة بودالية فى سليك المتصيرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 6 مايو سنة 1979 ترسم السيدة عشاش المؤلودة زكية لعزيب فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرفم الاستدلالى 320) ابتداء من 15 يناير سنة 1979

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 6 مايو سنية 1979 يرسم السيد الياس بن عزوط في سلك المتصدوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام الدرجة الاولى (الرقم ا 1399 الموافق 6 مايو سنسة 1979 يرسم السيد الول ديسمبر سنة 1978 •

عبد الحميد جبار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 6 مايو سنية 1979 يرسم السيد سليمان طهارى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 1978 ديسمبر سنة 1978

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 6 مايو سنية 1979 يرسيم السيد عبد الوهاب بن غزال فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1978 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان •

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافـــق 9 مايو سنـــة 1979 يرسـم السيد مسعود دريفل في سلك المتصـــرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافية و مايو سنسة 1979 يرسم السيد محمود حسن في سلك المتصدونين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافـــق 9 مايو سنـــة 1979 يرسـم السيد محفوظ بن زمة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 9 مايو سنة 1979 ترسم الآنسة الزهراء زرونى في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 9 مايو سنة 1979 ترسم السيدة عيساوى المولودة أنيسة بايو فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 9 مايو سنة 1979 ترسم السيدة هنى المولودة بدرة بريزينى في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 9 مايو سنة 1979 ترسم السيدة مدنى المولودة فنية رجوانى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يناير سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافسة 9 مايو سنسة 1979 يرسم السيد محى الدين خليفة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978

بموجب قرار مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافــــق 9 مايو سنـــة 1979 يرسـم السيد محمد الشريف شرفة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يناير سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافسة و مايو سنسة 1979 يرسم السيد منور ربيعى فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافسة 9 مايو سنسة 1979 يرسم السيد محمد سماتى فى سلك المتصسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 12 مايــو سنة 1979، يعين السيد خضيـر بلبشير، متصرفا متمرنا (الرقم الاستـدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنــة 1979، يعين السيـد محمد زراولية، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنية 1979، يعين السيد نصر الدين راربو، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقية والصنياعات البتروكيماوية •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنسة 1979، يعين السيد الطيب بطاهر، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنسة 1979، يعين السيد أحمد صباغ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنسة 1979، يعين السيد رابح كرومى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنسة 1979، يعين السيب محمد الاحول، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنسة 1979، يعين السيد صالح بوكرزازة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنــة 1979، يعين السيـد جلول بدوى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنسة 1979، يعين السيد محمد شعيبي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد محمد الفاضل بلبعار متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة •

بموحب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سبة 1979، يعين السيد شبوقى جبارة عمرو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية -

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد عاشور سمعاون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية •

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، تعين الأنسة عائشة أنيسة درابلية متصرفة متمرنسة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد مصطفى عزيرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد عبد الرزاق زهرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد بومدين بونوة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد أحمد غالم متصرفا متميرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايسو سنة 1979، يعين السيد عبد العزيز جنوادى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 495) بورارة الشؤون الدينية •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، تعين السيدة بديعة بن زاوشة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يرسم السيد محمد بلقاضى، ويرتب فى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد بعداد بن يوسف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية -

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد آحمد رابعى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد جمال السدين براهامى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد فتحى بن عودة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد محمد الصالح سيمود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مسايو سنة 1979، يشطب السيد محمد عزيزى مراد المتصرف من الدرجة 7 من قائمة المتصرفين ، ابتداء من 8 فبراير سنة 1978 تاريخ وفاته ه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 16 مايو سنسة 1979، يرسم السيد جيلالى بوجردة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 28 سبتمبر سنة 1978

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 16 مايو سنسة 1979، يرسم السيد العياشى آيت ايدير فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 28 سبتمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 16 مايو سنــة 1979، يرسم السيد بلقاسم كحل الرأس فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1978

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 16 مايو سنسة 1979، يرسم السيد مسعود أولبصير فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 79 ـ 99 مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديسل المرسوم رقم 78 ـ 189 المؤرخ في 6 شوال عام 1398 المسوافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة، ولايسة بشاره

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

_ وبناء على الدستــور ، ولاسيمـا المادتان 111 _ 10 و 152 منه

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 501 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عا م1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولاسيما المادة 3 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 _ 189 المؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سيتمبر سنة 1978 والمتضمن تسمية القرية الاشتراكية الملاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلــة، دائرة العبادلة، ولاسية بشار،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 78 ـــ 189 المؤرح في 6 شوال عام 1398

الموافق و سبتمبر سنة 1978 المشار اليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة الاولى: تعمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة، ولاية بشار، من الآن فصلاعدا اسم مشرع _ هوارى بومدين» •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1399 الموافق 30 أبريل سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مفتش عام (استدراك)٠

الجريدة الرسمية _ العدد 20 الصادر بتاريخ 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافـــق 15 مايو سنــة 1979

الصفحة 435 : العمود الثاني _ السطر 3 : بدلا من :

• • • بصفته مستشارا عاما • • • •

يقرأ مايلى:

• • • بصفته مفتشا عاما • • •

(الباقى بدون تغيين) ٠

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير المنشات الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت •

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنسة 1979 تنهى مهام السيد رشيد وجدى دامرجى بصفته مديرا للمنشات الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيدن لولاية تيارت.

مرسوم مؤرخ فى 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير المنشاب الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيدي لولاية عنابة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 رجب عام 1399 المرافق 31 مايو سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد عيادى بصفته مديرا للمنشأت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذى لولاية عنابة، لتكليفه بمهام أخرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانيسة عام 1399 الموافق 12 مايسو سنة 1979 يتضمسن تنفيسد مداولة المجلس الشعبى لولاية سكيكدة رقم 10 – 107 المؤرخة فى 23 أكتوبر سنة 1978 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عموميسة ولائيسة لقطع البناء الجاهزة وبناء القرى الاشتراكية للثورة الزراعية •

بموجب قرار وزارى مشتــرك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 12 مايو سنة 1979 تنفذ مداولة المجلس الشعبى لولاية سكيكدة رقــم 10 ــ 107 المؤرخة فى 23 أكتوبر سنة 1978 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لقطع البناء الجاهزة وبناء القرى الاشتراكية للثورة الزراعية •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانيسة عام 1399 الموافق 12 مايسو سنة 1979 يتضمسن تنفيسذ مداولة المجلس الشعبى لولاية سكيكدة رقم 113 المؤرخسسة فى 23 أكتوبر سنة 1978

والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للبناء الصناعي للعمارة •

بموجب قرار وزارى مشتــرك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 12 مايو سنة 1979 تنفذ مداولة المجلس الشعبى لولاية سكيكدة رقــم 133 المؤرخة فى 23 اكتوبر سنــة 1979 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للبنــاء الصنـاعى للعمارة •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 جمادی الثانیة عام 1399 المدوافق 26 مایو سنسة 1979 یتعلیق بتنفید مداولیة المجلس الشعبی لولایسة تیزی وزو رقم 4 – 79 المؤرخة فی 19 فبرایسر سنة 1979 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومیسة ولائیه لاحیاء الغابات المنابات ا

بموجب قرار وزاری مشترك مسؤرخ فی 29 جمادی الثانیة عام 1399 الموافق 20 ماید سنة 1979 تنفذ مداولة المجلس الشعبی لولایت تیزی وزو رقم 4 – 79 المؤرخة فی 26 مایو سنة 1979 ، والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومیت ولائیة لاحیاء الغابات •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 يتعلسق بتنفيذ مسداولة المجلس الشعبي لولايسة بجاية رقم 31 - 78 المؤرخة في 26 أبريل سنة 1978 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للصناعات المعدنية •

بموجب قرار وزاری مشترك میؤرخ فی 29 جمادی الثانیت عام 1399 الموافق 26 ماید سنة

1979 تنفف مداولة المجلس الشعبى للولايسة بجاية رقم 31 - 78 المؤرخة في 26 أبريل سنة 1978 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للصناعات المعدنية.

يعدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ·

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولايسة سطيف رقم 13 – 78 المؤرخة فى 7 أكتوبر سنة 1978 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للميكانيك العام والخدمات •

بموجب قرار وزارى مشترك مورخ فى 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايسو سنة 1979 تنفذ مداولة المجلس الشعبى لولايسة سطيف رقم 13 للورخة فى 7 أكتوبر سنة 1978 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للميكانيك المام والخدمات.

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولايسة الاصنام، المؤرخة فى 29 أبريسل سنة 1975 والمتعلقة بانشاء موسسة عمومية ولاتيسة لتعويل المعادن فى خميس مليانه •

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 20 جمادى الثانية عمام 1399 الموافق 20 مايسو سنة 1979 تنفيذ مبداولة المجلس الشعبى لسولايسة الاصنام المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولانية لتحويل المعادن فى خميس مليانة •

يعدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1399 المدوافق 26 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولايسة تيارت رقم 04 ـ 1 ـ 79، المؤرخة فى 22 ينايس سنة 1979 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عموميسة ولائية للميكانيك العام •

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 تنفذ مداولة المجلس الشعبى لولايسة تيارت رقم 04 ـ 1 ـ 79، المؤرخة فى 22 يناير سنة 1979، والمتعلقة بتكوين مؤسسة عموميسة ولانية للميكانيك العام •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قـــرار وزارى مشتــرك مِــؤرخ فى 3 رجب عام 1399 المؤافق 29 مايو سنة 1979 يتعلـــق بتنفيــذ مـداولــة المجلس الشعبى لولايــة المسيلة رقم 12 ـ 78 المؤرخة فى 29 اكتوبر سنة 1978 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولاتية لاشغال الرى وتنظيمه •

بموحب قــرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عــام 1399 الموافــق 29 مـايو سنــة 1979 تنفِـذ مـداولـة المجلس الشعبى لـولايــة المسيلة رقم 12 ـ 78 المؤرخة فى 26 أكتـوبر سنة 1978 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشعال الرى وتنظيمه •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رفم 71 ــ 139 المورح هي 20 مايو سنة 1971. قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 يتعلىق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية تيارت رقيم 3 - 75 المؤرخة فى أول ديسمبر سنة 1975 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للهندسة الريفية والعضرية •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 تنفد مداولـــة المجلس الشعبى لولاية تيارت رقم 3 ــ 75 المؤرخة فى أول ديسمبر سنة 1975 والمتعلقة بانشاء مؤسســة عمومية ولائية للهندسة الريفية والعضرية •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية أم البواقى رقم 14 ـ 78 المؤرخة فى 14 نوفمبر سنة 1978 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائيسة لاشغال الرى٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 تنفد مداولـــة المجلس الشعبى لولاية أم البواقى، رقم 14 ـ 78 المؤرخة فى 14 نوفمبر سنة 1978 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاشغال الرى٠

يعدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 20 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية سكيكدة رقام 109 والمتعلقة 109، المؤرخة فى 23 أكتوبر سنة 1978 والمتعلقة

بانشاء مؤسسة عمومية ولائيسة للهندسة الريفية والعضرية •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 تنفد مداولة المجلس الشعبى لولاية سكيكدة رقم 109 المؤرخة فى 23 أكتوبر سنة 1978 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للهندسة الريفية والحضرية *

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

وزارة البريد والمواصلات

مرسومان مؤرخان فی 6 رجب عام 1399 الموافق أول یونیو سنسة 1979 یتضمنسان تعیین نائبی مدیر ۰

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق آول يدونيو سنة 1979 يعين السيد عبد الرحمن حمدان نائب مدير للصيانة والاستبدال بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافسة أول يعين السيد أرزقى مختارى، نائب مدير للبنايات بوزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 20 مايو سنة 1979 يتضمن رفع رتبة مؤسستين بريديتين ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 20 مايو سنة 1979 يسمـــ ابتداء من 16 يونيو سنة 1979 بتحويل قباضات التوزيع لحاسى الرمل (ولاية الاغواط) والعبادلة (ولاية بشار)، الى قباضات كاملة التصرف من الدرجة الثالثة •

قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 20 مايــو سنـة 1979 يتصمن نعويـل موسسـة بريدية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 20 مايو سنة 1979 يسمـــ ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 بتعويل القباضة الثانويــة فى عنابة الملاحة الى شباك ملحـــق مرتبط بمكتب عنابة قرر

قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 20 مايـو سنـة 1979 يتضمن احـداث وكالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 20 مايو سنة 1979 يسمـــح ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 باحداث المؤسسات الست المبينة في الجدول أدناه:

الولايــة	السدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تلمسان	تلمسان	ابن سكران	این سکران	وكالة بريدية	جبرة _ شلايدة
» (»	سیدی عبدلی	»	» »	سيدى السنوسي
سيدى بلعباس ِ	ابن بادیس	حاسى زهانة	حاسی زهانة	» »	بدرابين المقراني
قالمة	سوق أهراس	تاورة	تـــاورة	» »	البطسم
قسنطينة	شلغوم العيد	تلاغمية	تلاغمة	D D	ابن بوالعيد
ورقلة.	تــو قر <i>ت</i>	طيبات	تــو قرت)	دلیلیای

قرار مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1399 الموافق 22 مايو سنه 1979 ينصمن تعديد الحصه النهائية المجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والاردن •

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 509 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 15 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 25 مايسو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على الاتفاقيسة الدولية للمواصلات الموقعة بمالقسة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعمنة فى تعديد تعريفات الموالية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدد العصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات البرفية بين الجزائر والاردن بي نطاق الاتصالات البرفية بين الجزائر والاردن بي 0,14 فرنك ذهب أى 0,25 دج للكلمة العسادية لرسم قدره 35,0 فرنك دهب أى مايعادل 0,60 دج •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوبيو سنة 1979

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرادرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 22 مايو سنه 1970

معمد زرقيني

وزارة المساليسة

مرسوم رقم 79 ـ 100 مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدست_ور، ولاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 والسيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 252 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانيــة سنة 1979 اعتماد قدره مائة وخمسة وسبعون مليـون دينار (000 000 175 دج) مقيد في ميزانيــة التكاليف المشتركة في الباب 31 ــ 91 «مرتبات أعوان التعاون التقنى ــ اعتماد احتياطي» •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مائة وخمست وسبعون مليون دينار (مائة وخمست ويتيد في ميزانية وزارة (175.000.000)

التربية في الباب 31 - 65 «أجور أعدوان التعاون التقافي» •

المادة 3: يكلف وزير المالية، ووزير التربية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ــ 101 مؤرخ في 21 رجب عــام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني،

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ و بمقتضى القانون رقم 78 _ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولا سيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 _ 256 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحية لوزير العمل والتكوين المهنى، برسم ميزانية التسيير بموجب فانون المالية لسنة 1979،

يرسم سايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانيسة سنة 1979 اعتماد قدره مائتا الف دينار (200-200 دج) مقيد

فى ميزانية وزارة العمل والتسكوين المهنى، فى البابين المبينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يفتح في ميزانية منة 1979 اعتماد قدره مائتا ألف دينار (000 000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهنى في الباب 31 - 02 «الادارة المركزية - التعويصات والمنسح المختلفة» •

المادة 3: يكلف وزير الماليسة ووزير العمل والتكوين المهنى، كل فيما يخصسه، بتنفيذ هنذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 م

الشأذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (د٠ج)	العنـــاوين	رقسم الابواب
	وزارة العمل والتكوين المهنى	
	العنسوان الثالث	,
•	وسائل المسالح	
	القسسم السرابع الادوات وتسيير المصالح	
100 - 000	الادارة المكزية _ الايجار	92 - 34
	القسيم السيايع المصياريف المعتلفية	
100 - 000	المؤتمرات والمعارض	OI - 37
200 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

وزارة التجـــارة

مرسوم رقم 79 ــ 102 مؤرخ فى 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيــو سنة 1979 يتصمن تعديل المرسوم رقم 79 ــ 71 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 والمتضمن ترخيص البرنامج العــام للاستيراد، لسنـة 1979

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على التقرير المشترك لوزير التجــارة ابالرخص الاجمالية للاستيراد،

ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- وبناء على الـدستور، ولا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 12 المـورخ فى 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يماير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1398 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، والسيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ،

_ وبعد الاطلاع عـــــلى المرسوم رقم 79 _ 17 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 والمتضمن ترخيص البــــرنامج العـــام للاستيراد لسنة 1979 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 77 – 71 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 المشار اليه أعلاه، كما يلى:

«المادة الاولى: تحدد الاعتمادات المفتوحية بعنوان البرنامج العام للاستيراد لسنة 1979 بخمسة وثلاثين مليارا ومائتين وخمسين مليون دينار (000-000 35*250 دج) »

المادة 2: يكلف وزير التجارة، بتنفيذ هـــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 معرم عام 1399 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول في سلك المفتشين الرئيسياين للتجارة، دورة 1979

إن وزير التجارة،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1390 الموافق 20 يناير سنــة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغــة الوطنيـة على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة والمتمم بموجب المرسوم رقم 75 - 13 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1975،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافسة 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية

بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 محرم عام 1399 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول فى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة (دورة 1979)،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 محرم عام 1399 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978 كمايلى:

«تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1979 •

ويحدد تاريخ انتهاء التسجيل وايداع ملفات ا الترشح بيوم 31 أكتوبر سنة 1979» •

«والباقى بدون تغيير» •

الامين العام لرئاسة

الجمهورية

عبد الملك بن حبيلس

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 مايو

عن وزير التجارة الامين العام معمد رحموني

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 2 مايو سنة 1979 يتضمن التصريح بنتائج امتعان التغرج من دورة التأهيل، التى تسبق الامتعان المهنى الخاص بالالتعاق بسلت مرافبي مصلعة مراقبة الاسعار والتعقيقات الاقتصادية، دورة

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادي الثانية عام | الاستحقاق •

1399 الموافق 23 مايو سنة 1979 يصدرح بنجاح المترشحين الآتيين، حسب الترتيب، في امتحان التخرج من دورة التأهيل التي تسبق الامتحان المهنى الخاص بالالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية دورة 1979:

- I) محمد قرمادی ،
- 2) محمد بن زعیط •

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 22 مايو سنة 1979 يتضمن تعديد قائمة المترشعين النساجعين في الامتعان المهنى للالتعاق بسلك مراقبي مصلعة مراقبة الاسعار والتعقيقات الاقتصادية، دورة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 22 مايسو سنة 1979، يعلن النجاح النهائى للمترشحين التاليين فى الامتحان المهنى للالتعاق بسلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، دورة 1979:

- I) مخمد قرمادی ،
- 2 _ محمد بن زعيط •

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1399 الموافق 27 مايو سنة 1979 يتضمن قائمة المترشعين الناجعين في الامتعان المهنى للدخول في سلك مفتشي مصلعة مراقبة الاسعار والتعقيقات الاقتصادية، دورة 1979

بموجب قرار مـؤرخ فى أول رجب عام 1399 الموافق 27 مايو سنة 1979 يصرح بنجاح المترشعين الآتية أسماؤهم، فى الامتحان المهنى الخاص بالالتعاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1979)، حسب درجة الاستحقاق.

10 _ بو علام بلحلوش	1 _ محمد فتاكــة
10 ــ نور الدين دربال	2 سـ عمــرو شرقی
12 _ ابراهيم مجماج	3 _ على نكيعة
13 _ زهور بن مرابط	3 ـ الازهر بوعزيز
14 ـ حسن طالب	5 ـ العربي محمدي
15 _ ع مر بغـول	6 ــ حسن كرما نى
16 ـ حسن عـلاق	7 ــ علاوة بوساحة
17 ـ سمير فيصل بن	8 _ سعيد عكاش
حميود ه	و ـ على ادريسي

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين السوحدات الاقتصادية التابعة للشركة الوطنية لتسويق النسيج والعلود، لتنصيب مجالس العمال •

ان وزير التجارة ،

۔ يمقتضى الامر رقم 71 ۔ 74 المسؤرخ في 28
رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنسة 1971
والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

و بعد الاطلاع على الامر رقم 70 ـ 22 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويت النسيج والجلود،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على اقتــراح المدير العام للشركـة الوطنية لتسويق النسيج والجلود،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تتكون المؤسسة الاشتراكية «الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود» من الوحدات التالية:

العنـــوان	الهياكل المعنية	الرقـم
13 شارع أميلكار كابرال، الجزائر العاصمة 12 شارع ابن العطيب، الجزائر العاصمة 15 نهج جوادى عبد الرحمن، الجزائر العاصمة شارع أحمد تركوش، الجزائر العاصمة المنطقة الصناعيسة، البليدة 6 شارع شريف رحمانى، قسنطينة 5 نهج جان كرافت، وهران 4 شارع الرائد فراج، تلمسان	وحدة المركز ابن الخطيب جــوادى العــراش البليــدة قسنطينــة وهــران تلمسـان	1 2 3 4 5 6 7 8
عناجة الثورة، عنابة •	عنابة	9

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 -

وزارة الصعة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 يتضمن تكليف هيئات النظام العام للضمان الاجتماعى غير الفلاحى بتسيير تعويسض حوادث العمل والامراض المهنيسة للموظفين المتعاقدين المناوبين والمياومين التابعين لوزارة الاعلام والثقافة •

ان وزير الصعة،

ووزير الاعلام والثقافة ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمال والامراض المهنية ، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 365 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن تطبيق شروط البابين الاول والثانى من الامر رقم 66 _ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966، المشار اليه أعلاه، ولاسيما المادة 6 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 138 المؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن العاق المديرية العامة للضمان الاجتماعى بوزارة الصعة الممومية،

_ وبمقتضى القرار المورخ فى أول ربيع الاول عام 1388 الموافق 14 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد معدلات الاقساط الخاصة بعوادث العمل والامراض المهنية المترتبة على الاشخاص المشار اليهم فى المادة 6 من المرسوم رقم 66 _ 365 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1966 المشار اليه أعلاه،

. _ وبناء على اقتراح المدير العام للضمان الاجتماعي بوزارة الصحـة ومدير الادارة العامة بوزارة الاعلام والثقافة ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يعود لهيئات النظام العام للضمان الاجتماعى غير الفلاحى، تسيير تعويض حوادث العمل والامراض المهنية التى يتعرض لها الموظفون غير الخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية (الاعوان المتعاقدون والمناوبون والمياومون) بوزارة الاعلام والثقافة والمؤسسات العمومية التابعة لهذه الوزارة، وذلك ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

المادة 2: يطبق معدل الاقساط المنصوص عليه في المادة الاولى من القرار المسؤرخ في 14 يونيو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، على الموظفين المشار اليهم في المادة الاولى من هذا القرار •

المادة 3: يكلف المدير العام للضمان الاجتماعى بوزارة الصحة ومدير الادارة العامة بوزارة الاعلام والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 ·

عن وزير الصحة عن وزير الاعلام والثقافة الامين العام الامين العام محمد بوقرة محمد حاردى

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 يتضمن رفيع مبالغ الريوع والتعويضات المستعقبة عن حوادث العمل والامراض المهنية •

ان وزير الصعة،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنية 1900 والمتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية، ولاسيما المادتان 51 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 98 المؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 أبريل سنة 1978 والمتضمن رفع الاجر الوطنى الادنى المضمون وتعديده،

- وبناء على اقتراح المدير العام للضمان الاجتماعي،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدد الاجر السنوى الادنى المنصوص عليه فى المادة 15 س الاسر رقم 60 ــ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، بمبلغ 600 و ج ابتداء من أول يونيو سنة 1979، وذلك لتعيين مبالغ ريوع حوادث العمل الواقعة ابتداء من أول يوليو سنة 1979، أو الامراض المهنية المثبتة ابتداء من هذا التاريخ •

المادة 2: يرفع المعدل الادنى للزيادة المترتبة للغير المنصوص عليه في الفقرة الاحيرة من المادة 66 من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1900 المذكور أعلاه، الى 70200 دج ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

المادة 3: يحدد معامل الزيادة، بالنسبة للريوع الممنوحة تعويضا عن حوادث العمل الواقعة قبل أول يوليو سنة 1979 أو الامراص المهنية المثبتة قبل هذا التاريخ بــ 33 أول يوليو سنة 1979 أول يوليو سنة 1979 أول يوليو سنة 1979

المادة 4: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسمية للجمهوريه الجرائريــة الديمتراطيــة الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 •

عبد الرزاق بوحارة

قراران مؤرخان في 2 رجب عام 1399 الموافق 28 مأيو سنة 1979 يتصمنان اعتماد عونين مراقبيين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر •

بموجب قرار مــوْرخ في 2 رجب عام 1399 الموافق 28 مايو سنة 1979 يعتمد السيــد منصور بلخاتمي عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر مدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 من 2 المجزائر مدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 من 2 المجزائر مدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 من 2 المجزائر مدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 من 2 المجزائر مدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 من 2 المجزائر مدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 من 2 المجزائر مدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 من 2 المجزائر مدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 من 2 سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 من 2 سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 من 2 سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 من 2 سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 من 2 سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 من 2 سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 من 2 سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 من 2 سنتين ابتداء من 2 سنت

بموجب قرار مــؤرخ فى 2 رجب عام 1399 الموافق 28 مايو سنة 1979 يعتمد السيب حميدو خميس عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر مدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 ألجزائر مدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 أ

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 يتصمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة •

بموجب قرار مسؤرخ فى 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 يعتمد السيد حسين جبلى عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 •

وزارة العــــدل

مراسيم مؤرخة في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 تتصمل انهاء مهام قضاة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد العربى فركان، بصفته قاضيا بمحكمة أقبو فى اطار الحدمة المدنية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 رجب عام 1399 المسوافق 31 مسايو سنة 1979 تنهى مهام السيدة رتيبة لمينى، زوجسة بودربال، بصفتها قاضيسة بمحكمة باب الوادى، فى اطار الخدمة المدنية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 تنهى مهام الانسة نادية صعراوى الطاهر بصفتها قاضية بمحكمة حجوط فى اطار الخدمة المدنية

مراسيم مؤرخة في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 تتضمن تعيين قضاة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد شريف سلامة مستشارا بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد محمد كسو مستشارا بالمجلس القضائى بوهران •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد مبروك محدددى مستشارا بالمجلس القضائى بجيجل •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد عابد يعياوى مستشارا بالمجلس القضائي بتلمسان٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الماء 1399 الماء الماء 1979 الماء الماء محمد شرفى مستشارا بالمجلس القضائى ببسكرة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد المهدى أمقران قاضيا بمعكمة بشار •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 تعين السيدة

متلوى، المولودة عائشة جبلى، قاضية بمعكمة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد جمال الدين بريهموش قاضيا بمعكمة جيجل •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 تعين السيدة فريدة بن يعيى، زوجة بوعروج، قاضية بمحكمة قسنطينة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الما وافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد حسين خرواع قاضيا بمعكمة سطيف و

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الما وافق أول يدونيو سنة 1979 يعين السيد الطاهر لعنانى قاضيا بمحكمة المدية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الماوافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد محمد بن على بقادة قاضيا بمحكمة باب الوادى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الماء 1399 الماء السيد الماء ا

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يدونيو سنة 1979 يعين السيد معمد رامول قاضياً بمعكمة عنابة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الما واعق اول يونيو سنة 1979 تعابى الماسدة زليخة عبو، زوجة قسوم، قاضية بمعكمة, وهران •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يدونيو سنة 1979 يعين السيد

حسنى حرطانى قاضيا بمعكمة مغنية فى اطـان الخدمة المدنية ·

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 المارافية أول يونيو سنة 1979 يعين السيد عمرو فتيتح قاضيا بمحكمة سعيدة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الماء الماء 1979 الماء السياد سعد بغيجة قاضيا بمحكمة قالمة -

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 تعين الأنسة رشيدة هوارى قاضية بمحكمة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الماروافق أول يونيو سنة 1979 تعين السيدة نعيمة يعياوى قاضية بمحكمة الشراقة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الما وافعة الآل يا نياد سنة 1979 يعلى السياد بلقاسم رزق الله فاضيا بمحكمة سبدو الله فاضيا بمعلم الله فاضيا بمحكمة سبدو الله فاضيا بمعلم المعلم المعلم المعلم المعلم

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافعة أول يمونيم سنة 1979 تعمين الأنسمة فاطمة شنايف قاضية بمحكمة الاصنام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يدونيو سنة تعين السيدة زينب غمراسى، زوجة يونسى، قاضية بمحكمة الرويبة •

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعيض أسلاك موظفى وزارة العمل والتكوين المهنى •

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979، يعين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفى وزارة العمل والتكوين المهنى وفقال للجدول الآتى:

المسوظفين			ممثل و الادارة	
النــواب	المسرسمون	النسسواب	المرسمون	الاســــلاك
احمـــد بوربية عمـــرو بوراس عبد الرحمن عيــاد	عمسرو ديساح عبد اللسه شيبسون بوس ف آيت منقسلا ت		محمد عبد الرحمن أمالو	I ــ مفتشــو العمـــــل وا ل شؤون الاجتماعيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
عبد السلام بدوی عبد القادر جلول عملی فصر المدین بسن عیشوش	عبد الرحمن بن طالب		فتيحنة بوفيس	2 ــ مراقبو العمــــــل والشؤون الاجتماعتـــة
مکسی زیسان لطاهر عبدی	أكــــلى تيمسيلين كمال بعيش	الطاهر حمداوی مامع آیت مخنسار	محمد عبد الرحمن أمالو زهير صارني	1
بشیار حشاو رابع حابس	منيكة شطاح زوجة نشود محمد أمسالو	1		4 ــ الاعــوان الضاربون على الآلة الكاتبة

الجـدول «تابع»

الموظفين	4-1700	الادارة	م اثمه	
				الاسسلاك
النـواب	المرسمون	النسواب	المرسمون	الإشتادن
الزهراء العطافي زوجة	لعـــربى تــواتى	i	وعلام نيسراك	5 ـ أعوان المكتب
نعيمة	أحمــد بــوحنك	اشریف کرکـوش	لطاهر حمداوي	
مخمـــــد أوبلقاســـم	حبيبة القواسم زوجـــة	بوعلام أبوالعيش	أكسل تيمسميلين	
عبد الرحمن	بن بعيطــة			
سعید مهسیل				
ابن یحیی جلیــد	عبد الرحمن عمالام	شریف کر کـوش	روعــــلام نيـــــــراك	6 _ سائفو السيارات من
سبروك غسساذى	ابن يومنف جاب الله	قدور مسراح	نافع أيت مختمار	
محمد باورنان	عــــلى جــــانى	قدور مسراح	وعلام نيراك	7 _ سائقو السيارات من
عامر نایت سیدی أحمد	أحمـــد طـالبى	شريف كركوش	ىافع أيت محتــار	
فدور بوعاووش	شير لحلسو	حسن عسلام	سيد أحمد بن ونيش	8 _ العمال المهنيون من
أرزقى صبدوقي	محمد مزيان	بوعملام نيسراك	قـــدور مـراح	
محمد زطسال	حمــد ايغــل	شريف كركسوش	_	
بلقاسم مساعدية	محمد دحمسانی	محمد عبد الرحمن أمالو	سید أحمد بن ونیش	
الطيب شبــوب	عمـــرو عـــون	نافع آیت مختمار	عبد المجيد لو ناس	الصنف الثاني
محمد مساولي	عبد القادر طسوابى	آکـــلى تىمسى ىلىن	الطاهر حمداوى	•
احمد بن سعيــد	مخلسوف بيسرى	حسن عسلام	سيد أحمد بن ونيش	10 _ العمال المهنيون من
عمبرو مبويسي	محسد الضييف	نافع آیت مختمار	محمد الطاهر قوالى	الصنف الثالث
سعدى نايت مقاود	لعيفة بلقاضي	بوعلام أبو العيش	بوعلام نيسراك	
أحمد عبيد	محمد البشير بهلول		سيد أحمد بن ونيش	II _ أعوان المصلحـــة
محمسد حمسزة	محمد دحمسانی		شریف کرکوش	
جلـول مقـدم	نــومي عيـــاش	قسدور مسراح		

ورارة الاشغبال العمبومينة

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافسة أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مددير الادارة والوسائل العامة •

بموجب مرسبوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 المنوافق أول ينونين وسنة 1979 يعين السين حسين عبادة مديرا للادارة والوسائل العامة بوزارة الاشغال العمومية •

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافسة أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين •

بموجب مرستوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الماء الماء الماء أول يدونيد سنة 1979 يعين السيد عبد النور بن عبيد مديرا للموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية •

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتظمن تعيين مدير الهياكل الاساسية والاشارة البعرية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عسام 1369

الموافق أول يونيو سنة 1979 يمين السيد بغالد طيبى مديرا للهياكل الاساسية والاشارة البعرية بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافــق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الوصاية على المؤسسات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يدونيو سنة 1979 يعين السيد عمور العلدوى مديرا للوصاية على المؤسسات بوزارة الاشغال العمومية •

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافسق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير المطارات والاعمال الفنية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد محمد ملوك مديرا للمطارات والاعمال الفنية بوزارة الاشغال العمومية •

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافسة أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الدراسات العامة والتنظيم التقني •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافقة أول يدونيو سنة 1979 يعين السيد نور الدين علوى مديرا للدراسات العامة والتنظيم التقنى بوزارة الاشعال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافسة أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في وهران •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 بوزارة الاشعال العمومية ·

الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد رشيد وجدى دمرجى مديرا عاما للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في وهران •

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافسق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنيسة للاشغسال البجريسة (سوناطرام) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد الهادى رحال مديرا عاما للشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناطرام) •

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافسيق أول يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للمخبر الوطني للاشغال العمومية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد محمد عيادى مديرا عاما للمغبر الوطنى للاشعال العمومية.

مراسيم مؤرخة فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 تتضمن تعيين نهواب مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافسة أول يونيو سنة 1979 يعين السيد عبد العميد مخلوفى نائب مسدير للتنظيم العام والوثائق التقنية بوزارة الاشغال العمومية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافسة أول يونيو سنة 1979 يعين السيد على آيت على سعيد نائب مدير للميزانية والمعاسبة بوزارة الاشعال العمومية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافقة أول يونيو سنة 1979 يعين السيد محمد خن نائب مدير للاستثمارات بوزارة الاشغال العمومية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافقة أول يونيو سنة 1979 يعين السيد محمد عثمانين نائب مدير للتعريب والترجمية وزارة الاشغال العمومية و

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد محمد وزديني نائب مسدير للموظفين بوزارة الاشغال العمومية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافقة أول يونيو سنة 1979 يعين السيد محمد نذير غالم نائب مدير للتكوين والامتحانات بوزارة الاشغال العمومية -

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يدونيو سنة 1979 يعين السيد أكلى ولد عمرو نائب مدير للوسائل العامسة والصفقات والقضايا بوزارة الاشغال العمومية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافى قا أول يونيو سنة 1979 يعين السيد جمال الدين كرطوط نائب مدير للاشغال الجديدة بوزارة الاشغال العمومية •

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1399 الموافق 5 يونيو سنة 1979 يتضمن حسل مجلس العمسال بوحدة معالجة معدن مغنية التابعه للمؤسسة الأشتراكية «الشسركة الوطنية للابعاث والاستغلالات المنجمية» (سوناريم) •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المورخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، ولا سيما المادة 47 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشت سنة 1978 والمتضمن تعديد الوحدات التابعة للشركة الوطنية للابعاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) قصد تشكيل مجالس العمال،

_ وبعد الاطـــلاع على النتائج التى توصلت اليها لجنة التحقيق المتكونة من ممثلين لاتحاديــة المناجم ومجلس عمال المؤسسـة والمديرية العامة للشركة الوطنية للابحــاث والاستغلالات المنجمية التى تنص على مسؤولية مجلس عمال الـوحدة فى تدهور جو العمل بوحدة مغنية ،

- ونظرا لموقف هذا المجلس العمالى المتمثل في ارتكاب خطأ فادح يتعارض مع رسالة التسييل الاشتراكي للمؤسسات وروحه ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعل مجلس العمال الخاص بوحدة معالجة معدن معنية التابعة للمؤسسة الاشتراكية «الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية» (سوناريم) •

المادة 2: يكلف المدير العام للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية، بتنفيد هدا القرار الذى ينشهر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1399 الموافق 5 يونيو سنة 1979 •

معمد الياسين

الجريده الرسمية للجمهورية الجرائرية

وذارة السسرى

مرسوم رقم 79 ـ 103 مؤرخ فى 21 رجب عام 1399 الموافق 10 يونيو سنة 1979 ينصمن تعديد أتاوى توزيع مياه الرى٠

ان رئيس الجمهورية ٦

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير السرى ووزير الفلاحة والثورة الزراعية وورير المالية ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III ـ 152 منه ،

و بمقتضى الامر رقم 68 ـ 69 المؤرخ في 22 ذي العجة عام 1387 المــوافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تعديد كيفيات انشاء وتنظيم المندوبيات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 المصوافق 8 نوفمبس سنة 1391 والمتضمن فأنون الثورة الزراعية،

_ وبمقتضى القانون رقم 77 _ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة 10 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدد الاتاوى الواجب أخذها مقابل توزيع المياه في الاراضي المسقية كما يلى:

1 _ منطقة بوناموسة، الشلف الاعلى:

- _ الاتاوة عن اللتر/ثانية مطبقة على العــد الاقصى المعــروف بعـورة متواصلة تقريبية: 200 دج،
- _ الاتاوة عن المتر المكعب من المياه المصروفة فعليا: 0,10 دج •

2 - منطقة الشلف الاوسط والشلف الاسفل ومينة وسيق والعميز:

- الاتاوة عن اللتر/ثانية مطبقة على الحد الاقصى المصدورة متواصلة تقريبية: 100 دج،
- _ الاتاوة عن المتر المكعب من المياه المصروفة فعليا: 0,08 دج-

٤ _ منطقة مغني___ة :

- لا تطبق اتاوة اللتر/ثانية، على الحد الاقصى
 المصروف بصورة متواصلة تقريبية،
- _ الاتاوة عن المتر المكعب من المياه المصروفة فعليا: 0,10 دج ·

المادة 2: يمنصح المنتفعون القاطنون بالشلف الاعلى تخفيضا قدره 50 / من الاتاوى المترتبة على التزويد بمياه الى المخصصة للزراعات الصناعية والعلفية وزراعة الحبوب الصيفية •

ويمكن أن يستفيد أيضا تخفيضا قدره 50% من الاتاوى المحددة في المادة الاولى، المنتفعون بالمياه السائبة خارج موسم الرى •

المادة 3: اذا كان أحسد المنتفعين يستغل في منطقة ماعدة موارد لرى أراض داخلة أو غير داخلة في المناطق الجسزئية المصنفسة، تحسب اتساوة اللتر/ثانية على أساس الصرف الاقصى لهذا المنتفع بالنسبة لمجموع الموارد.

وتكون الاتاوة الكاملة مساوية لعاصل سعير اللتر/ثانية بناء على الكمية القصوى المصروفة في كل لعظة بواسطة الموارد المغتلفة •

المادة 4: يقوم بتعصيل الاتاوى العون المعاسب للميزانية الملحقة للرى.

ولهذا الغرض، يفتح في كل ولاية ولكل منطقة، حساب جار لايداع الاموال في خزينية الولاية المعنية باسم العلون المحاسب للميزانية الملحقة للريء

وتدفع الاتاوى عن مياه الَّرى وفقا للكيفيات | وبين:

التالية:

1 ـ عند الاكتتاب: 25%،

2 ـ في شهر يونيو : 25 ٪،

3 - في نهاية الموسم الزراعي: الباقي •

المادة 5: اذا لم يتم التحصيل في نهاية الموسم الزراعي وحتى 31 ديسمبر على الاكثر، يوهل العون المحاسب لتقرير الملاحقة، باعلان الحائزين من الغير، وتكون لها قوة تنفيذية •

وتتضمن ورقة الملاحقة مبلغ الاتاوة الواجبة الاداء مع زيادة 10٪ عقوبة عن التأخير، وتسؤدى المبالغ المحصلة على هذا الشكل الى العون المحاسب للميزانية الملحقة للرى٠

المادة 6: تخضع العلاقات بين القسم الفسرعى المتخصص في استعلال منطقة السسرى والمنتفعين، للاتفاقية النموذجية الملحقة بهذا المرسوم •

المادة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهـــنا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير الرى ووزير الفلاحــة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصـه، بتنفيذ هذا المرسوم الــنى ينشــر فى الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية -

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة الرى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اتفاقية للتزويد بمياه الرى

بىين :

القسم الفرعى الاختصاصى لاستغلال منطقة الرى فىالذى يمثله المرى فى الم

من جهة،

: بــــــين

اتفق الطرفان على مايلى:

المادة الاولى : موضوع العقد :

المادة 2: العجم والصرف:

يلتزم القسم الفرعى الاختصاصى لاستغلال منطقة الرى بتزويد المنتفع المذكور أعلاه، بعجم وصرف من المياه طبقا لطلب الاكتتاب •

المادة 3: مدة العقد:

يسرى هذا العقد مدة الموسم الزراعي كلها •

المادة 4: الاتاوى:

تحدد الاتاوى المترتبة عن التزويد بمياه الرى طبقا للمرسوم رقم 79 ـ 103 المؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 •

وتدفع أتاوى مياه السرى حسب الكيفيات التالية:

1 _ عند الاكتتاب: 25%،

2 - في شهر يونيو: 25%،

3 - في نهاية الموسم الزراعي: الباقي •

المادة 5: الكشف الحسابي والفاتورة:

يقوم القسم الفرعى الاختصاصى لاستغلال منطقة الرى بحساب المياه المستهلكة وصرفها، كل ثلاثة أشهر أو شهرين وفى حالة توقف العداد أو عطله، يقدر الاستهلاك على أساس الفترة المطابقة للمدة الواقعة فى السنة السابقية، وبالنسبة

للزراعة ذاتها، أو عند الحاجة، على أساس أقرب فترة للوقت الذى كان يشتغل فيه العداد بصفة عادية •

المادة 6: التزامات المستغل:

 ا) يلتزم المستغل بمراعاة المقادير وأحجام الصرف المسجلة مسبقا تبعا لمخططه الزراعى ومعايير الرى الجارى بها العمل في منطقة الرى،

ب) يلتزم المستغل بمراعاة نظام التناوب في
 المناطق المسقية بالمياه المجلوبة،

ج) يتعين على المستغل أن يصرح بكل تعديل يطرأ عنى محططه الزراعي في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تعديل المخطط المذكور،

د) لا يجوز للمستغل أن يتصرف بالمياه الا لتنبيه احنياجات استعلاله •

المادة 7: يقطع التزويد بالمياه اذا لم يدفع المنتمع المبالع الواجب عليه آداؤها خلال شهرين ابتداء من تاريح التبليغ.

كما تقطع المياه اذا تبين أخذ زائد عن المياه غير المرخص بها، لاسيما في حالة السرى غير المرخص به أو استعمال صرف أعلى من الصرف المسجل، بقطع النظر عن العقوبات المترتبة على مخالفة نظام المياه •

المادة 8: اعادة البيع:

يلتزم المستغل بعدم اعادة بيع مقادير وصرف المياه الموضوعة تحت تصرفه، لاى سبب كان، نحت طائلة قطع المياه.

المادة 9: استعمال المياه:

ينعين على المستغل أن يستعمل المياه بطريقة معقولة ويتجنب عدم تبذيرها •

واذا تبين أن كميات المياه التى طلبها مستغل ما عند التسجيل كبيرة بالنسبة للزراعات المطبقة، أمكن لمصالح الرى والفلاحة تخفيص الكمية المصروفة الى نسبة عادية •

المادة 10: صيانة تجهيزات الرى:

يتعين على المستغل أن يصلون التجهيزات المائية الموضوعة تعت تصرفه كى تبقى فى حالة صالحة للاستعمال •

واذا حصل تخريب في الهيكل الاساسى المائى من المستعل وأثبتت ذلك مصالح تسيير المنطقة قانونا، يكون اصلاح الاضرار المسببة على عاتق المستعل •

المادة 11: العوارض والانعرافات الطارئـة على شبكة الرى:

اذا طرأت عوارض أو انعرافات على شبكسة الرى، تلتزم مصالح الرى، عدا حالة القوة القاهرة، باعادة التزويد الى ما كان عليه ، فى أقرب مدة •

المادة 12: أخطار المناخ: سنوات العفاف:

اذا توالت سنوات الجهاف بشكل غير عسادى لا يسمح للسد أو ينبوع المياه بتلبيسة احتياجات الرى، وعلى العموم، اذا حصل نقص عير متوقع في حجم المياه التي يجب صرفها، تكلف لجنة استثمار السقى باتعاد كل التدابير العملية للوفاية •

وتشكل هذه اللجنة التي يتراسها الوالى، من مدير الفلاحة والثورة الزراعية لـــدى المجلس التنفيدي للولاية، ومدير الري ومحافظ التنمية الريفية، ومسؤول القســم الفرعي الاختصاصي للري، والممثل المحلي للاتحــاد الوطني للفلاحين الجزائريين •

المادة 13: النزاعات:

تخضع النزاعات التي يمكن أن تحدث بين الطرفين بمناسبة تطبيق هذا العقد، لما يحكم به السيد رئيس الدائرة الذي تتبعه وحدة الانتاج -

المادة 14: فسخ العقد:

يجوز للمنتفع أن يفسخ عقد التزويد بالمياه، بعد توجيه اخطار مسبق بـ 15 يوما مع بيــان الاسباب التى حملته على اتخاذ هذا القرار.

المادة 15: دخول العقد حيز التنفيذ:

يدخل هذا العقد حين التنفيذ بمجرد توقيعه من الممثلين المذكورين أعلاه.

حرر فی سست بتساریخ

المتعاقب مسؤول القسم الفرعى (اطلعت ووافقت) (الختم والنوقيع) سجل تحت رقم سسنسفى سجل المنتفعين بالسقى •

اعلانات وبلاغات

انذارات لمقاولين

يؤمر السيد عبد القادر ميمون، المقاول في الاشغال العمومية ـ الطلاء والزجاج ـ طريت المحطة ـ العطاف، متعهد صفقات المنشأت الرياضية بعتوسطة العطاف، التي أشرها المراقب المالي بتاريخ 17 غشت سنة 1976 تحت رقم 197 وصلحات عليها السيد الوالي بتاريخ 19 غشت سنة 1976 تحت رقم السيد الوالي بتاريخ 19 غشت سنة 1976 تحت رقم 17/77، بأن يزيد في عدد عمال ورشته لاتمام الاشغال التي كلف بها في ظرف 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار و

واذا لم يستجب لذلك، تطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 م

يؤمر السيد معمد شيباح، مدير مؤسسة الاشغال العمومية والبناء الموجود مقره بـ 50 مكرر شارع فردان ـ الابيار، الجزائر، متعهد الصفقة التى أشرها المراقب المالى تحت رقم 2564 بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1974 وصادقت عليها الولاية بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1974 تحت رقم 223/74، والتى تتعلق بانجاز قسطى الاعمال الكبرى والطرق والشبكات

المختلفة لدار الثقافة بالاصنام، أن يضاعف عسدد عماله ويزيد في وسائله المادية ويستأنف الاشعال في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار •

واذا لم يستجب لذلك، تطبق عليه الاجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفت الشروط الادارية العامة الذي صادقت عليه وزارة الاشغال العمومية والبناء •

يؤمر السيد عزوز القاضى مدير مؤسسة الرصاصة، الكائنة بـ 26 شارع جان جاك روسو سيدى بلعباس، ومتعهد الصفقة المسؤشرة من المراقب المالى بتاريخ 26 أبريل سنة 1976 تعت رقم 29 والمتعلقة بالسفال حصة سنة 1976 تعت رقم 23 ـ 60 والمتعلقة بالشفال حصة «الانابيب ـ والمرافق الصحية» في حي دائرة عين الدفلة ـ بأن يستأنف أشغاله ويضاعف عدد عماله حتى يمكن تسليم العصة في ظرف 8 أيام •

وعند عدم الاستجابة لهذا الانذار تطبق عليه الاجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

يؤمن السيد مصطفى جودر مدين مؤسسة الطلاء والزجاج الكائنة بـ 8 شارع العلمة، سيدى

بلعباس ومتعهد الصفقة المؤشرة من المراقب المالى بتاريخ 26 أبريل سنة 1976 تحت رقم 393 والمصادق عليها من الولاية بتأريخ 26 أبريل 1976 تحت رقم 24 ـ 76 والمتعلقة بانجاز حصة «الطلاء والزجاج» في حي دائرة عين الدفلة _ بأن يستأنف أشغاله ويضاعف وسائله المادية والبشرية حتى يمكن تسليم العصة في ظرف 8 أيام.

وعند عدم الاستجابة لهذا الانذار تطبق عليه الاجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

تؤمر الشركة الجزائرية لاشغال الرى، الكائنة بورقلة، حى ايفرى بناية سليس، متعهدة الصفقة 14 ـ 78 المبرمة مع مديرية الرى لولاية ورقلة، أن تستأنف _ بجدية _ أشغال ربط القنوات لتوصيل مياه الشرب الى قرية سيدى عمران الفلاحية، فى ظرف 10 أيام ابتداء من نشسس هذا الانار فى الصحافة الوطنية •

وستطبق عليها في حالة عدم الاستجابة، الاجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •